

مادة ٣ - تجدد إعارة الأستاذ عبد السلام فهيم البيوني الفوازى المستشار المساعد ب مجلس الدولة ، للعمل بادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لمدة سنة تبدأ من ١١/١٠/١٩٦٤ التاريخ التالي لاتمام إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها ب مجلس أشئه فترة الإعارة .

مادة ٤ - تجدد إعارة الأستاذ على يكر النائب ب مجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا وأمين سر مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتقليل البترولي لمدة سنة تبدأ من ٤/١/١٩٦٤ التاريخ التالي لاتمام إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها ب مجلس أشئه فترة الإعارة .

مادة ٥ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلق القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة بمصرية العربية المتحدة .

وعلق موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية ب مجلس الدولة .

وعلى موافقة مجلس الريادة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلق القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة بمصرية العربية المتحدة .

وعلق موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية ب مجلس الدولة .

وعلق موافقة مجلس الريادة .

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ عبد المنعم يونس عمارة المستشار المساعد ب مجلس الدولة ، للعمل مستشارا قانونيا ومديرا للادارة العامة للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للبتروlier ، لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٤/٥/١ التاريخ التالي لاتمام إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها ب مجلس أشئه فترة الإعارة .

مادة ٢ - تجدد إعارة كل من :

الأستاذ محمد مصطفى عوض الله زهران ، المستشار المساعد ب مجلس الدولة .

الأستاذ محمد فتحى عبد الخالق ، النائب ب مجلس الدولة .

للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربي لمدة سنة تبدأ بالنسبة لكل منها من أول يناير سنة ١٩٦٤ التاريخ التالي لاتمام إعارتها السابقة ، مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجتيهما ب مجلس أشئه فترة الإعارة .